

الضرر في المسؤولية الإدارية

علاء طه عباس

د. عمر شحاته

طالب ماجستير/الجامعة الإسلامية/كلية الحقوق/قسم القانون العام

Damage in administrative responsibility

لركن الضرر أهمية كبيرة في مجال المسؤولية بصفة عامة، وله تميز في مجال مسؤولية الإدارة العامة على وجه الخصوص والتي قد يكفي لقيامها الضرر وحيدا من دون خطأ، فهو المرجع الأساسي الذي يبني عليه القاضي الفاصل في المادة الإدارية المختص حكمه بالتعويض، مهما كان نوع الضرر ماديا أو معنويا. فمتى ثبت وجود جميع عناصر قيام الضرر، تتحمل الإدارة المتسببة في حدوثه بتقديم تعويض شامل وعادل، يخضع في تقديره لقواعد ومبادئ يستند إليها القاضي، وصولا إلى مقابل يكفي لجبر ما أصاب الضحية للمطالبة بالتعويض.

الكلمات المفتاحية: الضرر، المسؤولية الإدارية، التعويض

Abstract

The damage pillar is of great importance in the field of liability in general and has distinction in the field of responsibility of the public administration in particular, which may suffice to cause damage alone without error, It is the main reference on which the decisive judge in the relevant administrative article bases his judgment on compensation, regardless of the type of damage, material or moral. When it is established that all the elements of causing the damage are present, the administration responsible for providing a comprehensive and fair compensation, subject in its assessment to the rules and principles upon which the judge relies, leading to a consideration sufficient for reparation what happened to the victim to claim compensation.

Key words: Damage, Administrative responsibility, compensation.

المقدمة

أصبح مبدأ مسؤولية الإدارة ضمان يكفل عدم خرق المنظومة القانونية والتنظيمية في أداء العمل الإداري، أين يفرض على الإدارة أن تأخذ بالحسبان أنها مجبرة على تحمل جبر الضرر الذي قد تسببه من جراء خطئها، حماية لحقوق الأفراد والأشخاص، هذا بوجه عام وتعزيزا لحماية هذه الحقوق فالإدارة تتحمل المسؤولية دون خطأ منها على وجه الاستثناء، اعتمادا على خصوصية النشاط الذي تقوم به. والمسؤولية الإدارية التقليدية تقوم على الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ثم عرفت هذه المسؤولية تطورا فأصبح من الممكن أن تقوم دون وجود خطأ، إلا أنه ولأهميته لا يمكن أن تقوم بدون وجود ضرر، حيث يعتبر شرطا أساسيا لقيام مسؤولية الإدارة، فالكل متفق على أنه إذا انتفى الضرر لا تقبل دعوى المسؤولية أو التعويض، وذلك لانعدام المصلحة وفقا للقواعد العامة في التقاضي. وتعتبر مسؤولية الإدارة العامة تعويضية مماثلة في ذلك للمسؤولية المدنية، ومخالفة للمسؤوليتين التأديبية والعقابية، باعتبارها تهدف إلى إصلاح الضرر الحاصل وليس إلى توقيع العقوبة عن الأخطاء أو الجرائم المرتكبة. وكذلك اعتبار الضرر هو الوسيلة المعتمدة لقياس التعويض المقصود بالضمان.

المبحث الأول: الضرر وأنواعه

لا يمكن الاعتراف بمسؤولية الإدارة بدون ضرر حتى لو لم يكن هناك خطأ ينسب للإدارة أو أحد موظفيها كما سبق لإشارة إليه وقد نصت المادة 124 من القانون المدني على أنه: "كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". ويقصد بالضرر بوجه عام على أنه: "المساس بحق أو مصلحة مشروعة للإنسان، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حرياته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك"⁽¹⁾. وتتزايد أهمية الضرر كأساس للمسؤولية في القانون المعاصر. وهذا هو الاتجاه الذي أخذت به الشريعة الإسلامية منذ قرون، حيث يلتزم المسؤول بالتعويض دون حاجة إلى إثبات الخطأ، رغبة في الحرص على جبر الضرر، إعمالا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار"⁽²⁾ "فيكفي للضمان، أن يؤدي الفعل إلى إلحاق ضرر بالغير".

المطلب الأول: مفهوم الضرر وأنواعه

الضرر ركن من أركان مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة، وتقدير المسؤولية بناء عليه ترتيب تعويض المتضرر، وهذا يعني تحميل خزينة الدولة عبء المسؤولية عنه مما يجعل منه أمرا مهما للغاية ولذا جعل ركنها من أركان المسؤولية، ومعنى ركنيه أن المسؤولية تدور معه حيثما دار، فإذا لم يتحقق الضرر لا يستحق الفرد أي تعويض ولا تتحمل الدولة أي مسؤولية، أما إذا تحقق برفقة الركنين الآخرين ففي هذه الحالة يجب على الدولة التعويض، ففي وجوده تتحقق خسارة مالية لطرف ما وفي عدمه تتحقق لطرف آخر، فتحققه برفقة الفعل الضار والعلاقة السببية يوجب على الدولة دفع مبلغ التعويض وفيه خسارة مالية تتحملها الدولة وعدم تحققه أصلا أو تحققه مع عدم قيام العلاقة السببية بين

فعل الإرادة وبينه يكون مانعا من تحميل الدولة المسؤولية عنه فيحسر في الحالة الثانية المتضرر لعدم حصوله على مبلغ مالي يعوضه عما فقده، ولهذه الأهمية نحتاج إلى معرفة ما المراد من الضرر ، وما هي شروطه ؟ وسنبين كلا منهما فيما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم الضرر ذكر بعض اللغويين أن الضرر يأتي بمعنى عدم الزيادة، أو نفي للزيادة، كأن تقول لا يضررك عليه جمل أي لا يزيدك عليه جمل، أو تقول لا يزيدك عليه رجل، أي لا تجد رجلا يزيدك على هذا الرجل من الكفاية، وقد لا يكون هذا المفهوم والمعنى اللغوي واضحا الذي حاول بيانه هنا، وقد يرجع عدم الوضوح إلى صعوبة إظهاره، ولذا يعتمد بعضهم على قاعدة أن الأشياء تعرف بأضدادها فيحاول تعريف الضرر بضده وهو النفع فيقول الضرر خلاف النفع^(٣)، أي أنه يعني عدم النفع، وقال بعض آخر أن الضرر الوارد في الحديث الشريف لا ضرر ولا ضرار بمعنى لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه. أو يقال دخل عليه ضرر في ماله أي النقصان^(٤)، وهذا معنى مناسب جدا للضرر فنقص الشيء عدمه، وعدم الشيء ينتج الخسارة غالبا سواء أكان منشئه إتلاف شيء كان موجودا أو المنع من تحصيله ففي كلا الحالتين يتولد عنه سوء حال ولذا يعرف بعض اللغويين الضرر به فيقول: الضرر سوء الحال^(٥)، من باب تعريف العلة بمعلولها، وبعضهم قال بأنه إلحاق مفسدة بالغير مطلقا^(٦). وللضرر في الاصطلاح القانوني تعريفات عدة، منها انه الإخلال بمصلحة مشروعة للشخص، ومنها أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له، ويؤخذ التعريفان بان الإخلال بمصلحة مشروعة للشخص والأذى الذي يصيبه كلاهما نتيجة تترتب على الضرر ولا يكون أي منهما عين الضرر، كما ينتقد الثاني إضافة إلى ما ذكرنا بأنه غير جامع، لان الأذى ليس من لوازم الضرر، فقد يتحقق الضرر من دونه، كما إذا اصطدم احدهم بشخص فأدى إلى إتلاف بعض ملابسه بتمزيقها ولكنه لم يحدث في جسمه إصابة، ففي هذا المثال تحقق الضرر وتخلف الأذى. وأخذ بعضهم في التعريف نوعي الضرر مضافا إلى ما يحدثه من خلل بالمصلحة الخاصة، فقال الضرر عبارة عن إخلال بمصلحة للمتضرر ذات قيمة مالية، أو ذات أهمية، وقد تكون مصلحة معنوية (غير مالية)، ويرد عليه ما ورد من سابقه من انه أخذ نتيجة الضرر في تعريفه، أما بيان أنواعه فهو تعريف بالقسمة فلا بأس به لو اقتصر عليه، ومنها تعريفه بأنه كل ما يصيب الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له سواء أتلحق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه، أو عاطفته، أو بماله أو حريته أو شرفه، أو غير ذلك، ونلاحظ في هذا التعريف اعتماد تقسيم الضرر أنواعه^(٧).

الفرع الثاني : أنواع الضرر

أولا : الضرر المادي عرف الضرر المادي بأنه عبارة عن الإخلال بمصلحة المتضرر ذات القيمة المالية^(٨)، أو هو الأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو بدنه^(٩)، كما عرف بأنه ضرر يصيب الإنسان في جسمه أو ماله، أو هو كل ضرر يصيب أو يمس الشخص في حق أو مصلحة مالية. ويظهر هذا الضرر على شكل خسارة أو يكون منتجا لها ولذا يأخذ الفقه الخسارة في تعريفه غالبا، فيعرف مثلا بأنه خسارة تصيب المتضرر في ماله، أو تقويت صفقة، أو إحداث إصابة تكبد المصاب نفقات^(١٠)، لأن ما يهتم به القانون في دعوى التعويض هو الخسارة التي تعرض لها الشخص والتي يمكن التعويض ماليا عنها. ومما تقدم يظهر أن الضرر المادي هو نقص شيء محسوس تتولد عنه خسارة، وهذا النقص قد يصيب الفرد في جسمه (بدنه) وقد يصيبه في ماله، وبناء على هذا يمكن تعريف الضرر المادي بأنه نقص محسوس يصيب المتضرر في جسده أو ماله فينقسم الضرر المادي إلى:

أ- الضرر الجسدي: وهو النقص المحسوس الذي يصيب بدن المتضرر، وقد تضع الإصابة حدا لحياته، فتكون الإصابة مميتة، وقد لا تصل إلى هذا المستوى من الخطورة فلا تؤدي بحياة الشخص وتعدمها وهي ما يمكن التعبير عنها بالإصابات غير المميتة، ومع أنها غير مميتة إلا أنها قد تصل إلى مستوى عال من الخطورة، كذلك التي تفقد الفرد بعض أعضائه، كبتير يده أو رجله، أو إتلاف عضو من أعضائه من دون بتره، كالإصابة التي تؤدي إلى فقدان المتضرر لبصره مع بقاء عينه على حالها، أو الإصابة التي ينتج عنها شلل الأطراف السفلية من دون بترها، كما إن هناك إصابات لا تؤدي إلى بتر عضو أو إتلافه أو فوات منافعه وإنما تؤدي إلى الأضرار بشكله الخارجي كالإصابة التي تحدث تشويها في وجه المتضرر أو بعض أعضائه، وهو ضرر مادي لأنه ورد على احد الأعضاء مما جعل منظره مشوها.

ب- الضرر المالي: يشمل الضرر المالي كل ضرر مادي لا علاقة له ببدن الإنسان، فهو ضرر يوقع خسارة مالية بشكل مباشر، ولذا يختلف عن الضرر الذي يوقع خسارة مالية بشكل غير مباشر كما في تضرر الجسد بسبب واقعة دهن مثلا فتؤدي إلى إنفاق المتضرر الأموال من أجل العلاج. فهنا خسارة للمال ولكن الضرر وقع مباشرة على جسد المتضرر لا على ماله بينما وقوع حادث يؤدي إلى إحراق مزروعات بستان ما يكون مباشرة على جسد المتضرر لا على ماله، بينما وقوع حادث يؤدي إلى إحراق مزروعات بستان ما يكون قد وقع الخسارة على

المال مباشرة , ولذا يمكن القول أن الأضرار ذات الطبيعة المالية تتجلى في الأصل بخسارة تحدث أو بنفقات تبذل أو بخلل يصيب الذمة المالية للمتضرر, أيا كان منشئ الضرر الذي أدى إلى الخسارة والذي قد يكون بتلف يطرأ على شيء, أو يحدث الفعل الضار عيبا يخفض من قيمة الشيء^(١١).

ثانيا: الضرر المعنوي (الأدبي):الضرر المعنوي بخلاف الضرر المادي ولذا يمكن تمييزه منه كقسيم له فهو الضرر الذي يصيب الشخص ولكن لا في جسمه ولا في ماله، أو قل هو الضرر غير المادي الذي يصيب الشخص، ولا يقتصر معناه هذا على القانون العام بل هو كذلك حتى في القانون الخاص فيعرف فيه بأنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية، بل في شعوره وعواطفه أو في شرفه أو عرضه وكرامته أو سمعته ، أو هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، وإنما يصيب مصلحة مركزه الاجتماعي^(١٢)، أو هو ضرر يلحق الشخص في مصلحة له غير مالية، كإصابته في كرامته أو شعوره أو شرفه^(١٣) ، مالية أو معتقداته الدينية أو عاطفته، ويشمل ما يصيبه من الآلام نفسية أيضاً، ويمكن القول إن كل التعريفات التي اقتصر على المصلحة غير المالية هي تعريفات منقذة لأنها غير مانعة لدخول بعض أقسام الضرر المادي فيها كالضرر الجسدي، ففي إصابات الجسد تتعرض مصلحة الشخص في صحته إلى الضرر، أي أن صحته هي المتضررة بشكل مباشر والصحة ليست مصلحة مالية وإن ترتب على الأضرار بها خسارة مالية تنتج عن نفقات العلاج.

المطلب الثاني: المميزات العامة للضرر

ان العمل القضائي وعلى مدى فترة زمنية معتبرة , خلص الى اشتراط مجموعة من الشروط والمميزات لكي يصبح الضرر محلا لاعتبار والمطالبة بتعويضه امام القضاء الفاصل في المادة الادارية , والتي يصطلح عليها بالمميزات العامة للضرر , وعليه يستلزم الامر ان يكون: **الفرع الاول: أن يكون الضرر محققا** لكي يصبح الضرر قابلا للتعويض وجب أن يكون محققا، أي يشترط أن يكون ذا وجود مؤكد (مؤكد الوقوع)، ومثال ذلك موت الشخص أو إصابته بتلف في جسمه أو في ماله أو في مجرد مصلحة مالية له^(١٤). فمجرد أن ترتكب الإدارة العامة خطأ لا يعني نشوء حق في التعويض، بل يجب أن يكون الضرر محققا (مؤكد)، وهذا ما أقرته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا في قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية والعموم القضائي للخرزينة بتاريخ 09 جوان 1977 بالقول^(١٥) : " حيث أنه من جهة، فقد السيد حسان زوجته وطفليه أحدهما جنيناً، وتبعاً لذلك وزيادة عن الألم المعنوي من طرفه وكذا من طرف طفليه القاصرين، الذي من الممكن منحه تعويضا ماليا، فإنه تعرض لضرر مادي، وضرر شخصي محقق...". ومثلما عليه الحال في القانون المدني لا يعني شرط تحقق الضرر أن يكون بالضرورة ذا صبغة حالية (actuel) فقد يكون الضرر مستقبليا (Future) بإشارة الوقائع لذلك، ويمكن التعويض عنه رغم الصعوبة في تقديره فوراً^(١٦). و لا يكون بذلك الضرر افتراضيا (suppose) احتماليا (éventuel) . وقد وافقه على هذا الرأي القضاء اللبناني، ومنتظر من القضاء الإداري العراقي أن يحدو حدوهما.

أ- **الضرر المحتمل** الضرر المحتمل هو ضرر لم يقع بعد، ولا يوجد ما يؤكد أنه سيقع في المستقبل، بل هو قد يقع أو قد لا يقع وهذا النوع من الضرر لا يمكن أن يكون محلا للتعويض إلا إذا وقع ، إذ أنه ضرر افتراضي، ولا يجب أن تبنى الأحكام على الافتراض مثاله مطالبة الأبوين التعويض عن خسارتهما للمعونة التي سوف يقدمها لهما ابنيهما في المستقبل، والمتوفي في حادث فهل سيكونان حقا محتاجان؟ وهل سيكون الإبن قادرا على تقديم العون في المستقبل؟ وهل لن يتوفى قبلهما؟ وبالتالي يبقى الأمر غير مؤكد لأي عدم وجود ما يوحي بإمكانية تقديم معونة أصلا، وبالتالي لا يكون مشمولاً بالتعويض قانونا إلا إذا حدث فعلا. والقضاء الإداري استثنى هذا النوع من الأضرار أن يعرض، ومن أمثله قضية " زلاقين" أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، أين طالب المدعي باعتبار أن الضرر قد حصل بسبب امتناع غير مشروع من قبل الإدارة، فكان جواب القاضي بأن هذا ضرر محتمل، فلا يعتبر مستحقا للتعويض^(١٧).

ب. **الضرر المستقبل** الضرر المستقبل هو ضرر وقعت أسبابه في حين تأخر حدوث بعض من أثاره أو كلها إلى المستقبل، مثاله الإصابة التي تجعل عامل عاجز عن القيام بالعمل، وعليه ففي هذه الحالة التعويض الممنوح يشمل العجز الذي أصابه في الحال، بالإضافة إلى الأضرار التي ستقع حتما بسبب عدم قدرته على القيام بالعمل في المستقبل^(١٨)، والإشكال يثور في مسألة تقديره في الحال، ولهذا يؤجل تقدير التعويض لحين وقوع الضرر^(١٩)، مثل ما استند عليه قاضي الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية "الدولة ضد فريق بن قرين" بتاريخ 18/06/1971 للفصل في طلب التعويض عن الضرر الذي أصاب أولياء التلاميذ بسبب وفاة أولادهم في المؤسسات التربوية حيث قررت الغرفة الإدارية من المحكمة العليا آنذاك أن الضرر الذي لحق المدعين مؤيد حتى و ان لم يكن حاليا، كما قررت أن هذا الضرر قابل للتعويض بحيث سيمنح أولياءهم مساعدة تقدم لهم في المستقبل.

ج. **تقوية الفرصة:** تقوية الفرصة هي أن يتم حرمان الشخص من فرصة كان يحتمل معها الحصول على كسب^(٢٠)، نجد أن القضاء الفرنسي اعتبر ضياع الفرصة مكوّن لضرر محقق، إذا تعلق الأمر بفرصة جديدة، وعليه فتح الحق في التعويض فقدان (بفعل إصدار قرار اداري أو لعدم إصداره، أو لتأخر في إصداره، أو نتيجة حادث) فرصة جديدة للنجاح في امتحان أو مسابقة للتوظيف العمومي أو الاستفادة من زيادة في المرتب أو ترسيم، أو أيضا الحصول على وظيفة عامة أو خاصة، أو عقد، وكذا فقدان (نتيجة للغلطات في التشخيص أو الإهمال) لفرصة جديدة لتقادي مرض أو عملية جراحية^(٢١)، ففي هذا المجال نجد أن القضاء الفرنسي حديثا قد أفصح عن شكل جديد في الضرر بتقوية الفرصة في الشفاء والبقاء على قيد الحياة أين كان للضحية فرصة كبيرة للشفاء لو لم يرتكب الخطأ الطبي، وبالتالي كان الضرر مؤيدا، رغم الصعوبة في التوسع في المجال الطبي الذي لا يزال فتيا في جوانب كثيرة، إلا أن التطور العلمي في مجال الطبي قد ساهم في توفير حماية أكبر للمريض واسناد المسؤولية^(٢٢)، أي أن التطور العلمي ساهم في تطور الضرر بتوسيع مجاله ومجال المطالبة بالنسبة للضحايا.

الفرع الثاني: أن يكون الضرر شخصياً يشترط في الضرر أيضا، أن يكون شخصيا، بحيث يعتبر طالب التعويض هو الذي أصابه ضرر. أي يلحق المتضرر ذاته في شخصه أو ماله، حتى يتوافر على الصفة والمصلحة في التقاضي^(٢٣). وإن كان يسهل وجود تطابق بين قاعدة الصفة والمصلحة وشرط شخصية الضرر الذي يلحق الأموال، فالأمر يختلف في حالة الضرر الذي يلحق الأفراد.

اولا- الضرر الذي يلحق الأموال: يظهر جليا شرط شخصية الضرر فيما يخص الأملاك العقارية ويحدد حسب العلاقة القانونية الموجودة بين المال والشخص المتضرر. فإذا كان الضرر ماسا بجوهر العقار بالتعويض هنا يكون لمالك العقار فقط. أما إذا كان الضرر ماسا فقط بحق الانتفاع فالشرط هنا يرتبط صاحب هذا الحق سواء أكان المستأجر للمال أو صاحب المال في نفس الوقت منتقعا بالمال ومالكاً له^(٢٤).

ثانيا- الضرر الذي يلحق بالأفراد إذا أصاب الضرر الشخص نفسه فإن شرط الطابع الشخصي للضرر قائم بالنسبة للفرد المضروب دون ذوي الحقوق، لأنه لم يصيبهم ضرر شخصي^(٢٥)، إلا أن القاضي الإداري سمح لهم بتقديم طلب التعويض باسم الضحية^(٢٦) وفقا لمبدأ قانوني عام يؤدي إلى أن ينتقل الحق في التعويض إلى من يرث الضحية^(٢٧)، وذلك عن الأضرار غير المباشرة التي تصيبهم بفعل وفاة أو مرض الضحية الفورية، بحيث لم يعد في مقدورهم أبدا الاستفادة من المساعدة المادية التي تقدم لهم من قبل الضحية، أو أن الألم المعنوي الذي يجس به الشخص بعد وفاة شخص عزيز عليه أو بسبب الإعاقة التي يبقى مصابا بها^(٢٨)، لكنه ميّز بين الحالة التي يطلب فيها التعويض قبل وبعد وفاة الضحية.

الحالة الأولى طالما ظل الشخص المضروب أصلا حي، فله وحده الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي وليس لورثته هذا الحق إلا فيما يخص الوالدين تجاه ولدهما القاصر اللذان لهما الحق في طلب التعويض عما أصابه من ألام وهو مازال حيا، وفقا لولايتهما باعتباره قاصراً .

الحالة الثانية أما إذا مات المضروب، فإما أن يكون قد رفع دعوى لما أصابه من ضرر مادي ومعنوي قبل موته، و لم يصدر فيها حكم بعد، فلورثته بالتالي وبصفتهم خلفا عاما أن يواصلوا السير في هذه الدعوى^(٢٩). أما في حالة وفاته مباشرة إثر الحادث، ولم يكن له المجال لكي يباشر رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض، فإن القضاء الإداري لم يجز للورثة طلب التعويض عن الضرر المتعلق بالألام الجسدية لأن الضرر هنا مرتبط بالضحية لا غير، ويبقى لهم في هذه الحالة طلب التعويض عن ما أصابهم من ضرر معنوي وكذا الاختلال في ظروف المعيشة^(٣٠). إن استحقاق طلب التعويض يتأثر بشرط الطابع الشخصي للضرر، وذلك حسب العلاقة الموجودة بين الضحية وذوي الحقوق.

المبحث الثاني: مميزات الضرر ونظرياته

وسميت بالمميزات الخاصة لأن مجال الحديث عنها هو نوع استثنائي وخصوصي من المسؤولية الخاصة بالإدارة ألا وهي مسؤولية الإدارة من دون خطأ، والتي نظرا لطبيعتها جلبت معها اجتهادات تبناها القضاء الإداري مغايرة للشروط التي سبق ذكرها في المطلب الأول أعلاه، ساهمت في إحداث تطور في مجال الضرر في مسؤولية الإدارة، وهذه المميزات لا يمكن الاستغناء عنها لإقامة مسؤولية الإدارة عندما لا يتوافر خطأ، لكن الأخرى لفهم مصدر هذه الشروط الخاصة، يجب التعرف بإيجاز على أهم أسس وخصائص مسؤولية الإدارة من دون خطأ وبالتالي ارتأينا تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

المطلب الأول: أسس وخصائص المسؤولية الإدارية من دون خطأ

كان أول ظهور للمسؤولية دون خطأ أو على أساس المخاطر في القانون الخاص، ثم وظفت في القانون العام فعرفت تطورا شملت معه العديد من مجالات النشاط الإداري، فلم يعد وقوع الخطأ من المرفق هو الأساس الوحيد لقيام مسؤولية الإدارة بل قد تقوم هذه الأخيرة من دونه ولكن على سبيل الاستثناء، بحيث تظل المسؤولية عن الخطأ المرفقي هي الأصل، وذلك في المجالات التي يصعب معها تأكيد وقوعه، في سبيل تحقيق مبادئ العدالة والإنصاف والوقوف إلى جانب الضحية وعدم تركها لوحدها تعاني جراء الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة، بعد عدم قدرتها على إثبات خطأ الدولة، أين هذه الأخيرة اتسعت مجالات تدخلها في العديد من الميادين سواء اقتصادية واجتماعية وغيرها، وفقا لمفهوم الدولة الحديثة^(٣١).

الفرع الأول: أسس المسؤولية الإدارية من دون خطأ وجدت المسؤولية من دون خطأ أو على أساس المخاطر العديد من المبررات التي نجد من بينها، مبدأ المنفعة أو الغنم بالغرم، ومبدأ التضامن الاجتماعي، ومبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة.

أولاً- مبدأ الغنم بالغرم: تقف هذه القاعدة على منطوق يعتبر بأنه في مقابل انتفاع واستفادة الجماعة من مختلف الأعمال والأنشطة التي تقدمها السلطة الإدارية العامة، أن تتحمل هذه الأخيرة عبء إصلاح الضرر الناشئ عن تلك الأنشطة وبالتالي تعويض الفئة المتضرر من جهة الخزينة العامة^(٣٢).

ثانياً- مبدأ التضامن الاجتماعي إن اقتضاء الصالح العام للجماعة يستلزم بالضرورة أن يتم رفع أي ضرر استثنائي يلحق بأحد الأشخاص داخل هذه الجماعة، وبالتالي تلقى تعويضاً من الخزينة العامة للدولة، حيث أن هذه الأخيرة هي التي تمثل الجماعة في سبيل تحقيق العدالة، والذي لا يكون إلا بحماية مصالح كل الفئات داخل الدولة دون استثناء، وتعويض جميع الأضرار التي تصيب الأشخاص جراء نشاط الإدارة العامة.

ثالثاً- مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة إن مضمون فكرة المساواة أمام الأعباء العامة، وجد كنتيجة لتطبيق مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص في المعاملة تجاه القانون، سواء كان في جانب الحقوق والمنافع، أو جانب الأعباء والتكاليف، فالتالي فإن تطبيق هذه الفكرة على النشاط الإداري، الذي هو في مصلحة الجميع، فإذا ما تسبب في أضرار تجاه فئة خاصة من الأشخاص، كان لزاماً على كل المواطنين تحمل جميع الأعباء والتبعات، فتتحمل بذلك الخزينة العامة عبء الالتزام بإصلاح هذا الضرر، في سبيل تحقيق مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، بحيث أن البحث عن المصلحة العامة يحتم إصلاح الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة العامة، وبالتالي تقديم التعويض من جهة الخزينة العامة لإعادة المساواة التي أخلت^(٣٣).

الفرع الثاني: خصائص للمسؤولية الإدارية من دون خطأ أذاً من الواجب أن يستوفي الضرر الشروط أو المميزات العامة المألوفة والموضوعة من الاجتهاد القضائي في ما يخص مسؤولية الإدارة، بأن تكون ذات ميزة محققة مؤكدة، إلا أنه وفي إطار تفعيل مسؤولية الإدارة من دون خطأ، الاجتهاد القضائي فرض شروط استثنائية، فوجب أن يكون الضرر المطلوب جبره ذا طابع خاص وكذلك وجب أن يكون غير عادي من حيث جسامته الضرر^(٣٤).

أولاً- أن يكون الضرر خاصاً *spécial au requérant* يشترط في الضرر الذي يعرض عنه أن يكون ضرراً خاصاً، أي أن يصيب فرداً معيناً أو أفراداً معينين، أما الضرر العام وهو الذي يصيب عدداً غير محدد من الأفراد فلا يعرض عنه، وذلك باعتباره من الأعباء العامة التي يتحملها الجميع دون أن يكون لهم حق في التعويض^(٣٥). فإذا كان الأمر يتعلق بضرر أصاب فرد بذاته فلا صعوبة في استخلاص صفة الخصوصية في الضرر، ولكن الصعوبة تتور إذا ما أصاب الضرر مجموعة من الأفراد بذواتهم، من جراء نشاط الإدارة. في هذا الصدد يقرر "دلفولفي" أنه من المتصور أن يتوافر الضرر الخاص، حتى في حالة كون المتضرر عبارة عن سكان إقليم بالكامل، طالما كان الضرر ليس من قبيل الأمور المعتادة المألوف حدوثها، كما هو الحال في الكوارث الناشئة عن النشاط الإداري^(٣٦).

ثانياً- أن يكون الضرر غير عادي *A normal* أي يشترط في الضرر أن يكون غير عادي من حيث أنه يتجاوز في حسابه وتقديره القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع العادية التي يتحتم على الأفراد أو الفرد أن يتحملها نتيجة لوجودهم كأعضاء في هذه الجماعة، ونجد أن هناك من الفقهاء لا يفرقون بين هذا الشرط والذي سبقه إلا إن " M. Kouatly " يرى بأنه إذا كان كل ضرر غير عادي هو ضرر خاص، فإن العكس ليس دائماً صحيحاً، إذ يمكن أن يمس التصرف القانوني فرداً واحداً، دون أن يكون الضرر خطيراً جداً أي غير عادي^(٣٧).

المطلب الثاني: نظريات الضرر وتعويضه

وكان لقاعدة السببية أثر بدفع الفقهاء إلى البحث عن كيفية تحديد العلاقة السببية، خاصة في حالة تعدد الأسباب حيث طرح السؤال عن الكيفية التي يتم بها تحديد السبب المباشر في حدوث الضرر من بين الأعمال التي شاركت أو سبقت حدوثه^(٣٨).

الفرع الأول : نظريات الضرر ولقد تقدم في هذا الإطار الفقه الإداري رغم صعوبة ذلك بعدة نظريات ومن أهمها:

أولاً- نظرية تكافؤ وتعادل الأسباب: قال بهذه النظرية الفقيه الألماني "فون بيري buri von"، ومضمونها أن جميع الوقائع والعوامل التي شاركت أو ساهمت في إحداث الضرر المتولد، تعتبر أسباب متكافئة ومتساوية في إحداث النتيجة الضارة، وهذه الأخيرة ما كانت لتحدث لو تخلف أحد هذه الوقائع والعوامل، وبذلك غرض انعقاد مسؤولية الإدارة. إلا أن هذه النظرية تعرضت في إطار تقديرها إلى العديد من الانتقادات، لما شابها وما أخذ عليها من عيوب تجعلها غير قادرة على تفسير قاعدة السببية، ومدى كون الضرر جاء مباشرة نتيجة الفعل الضار.

ثانياً- نظرية السبب الأخير المباشر تعتبر هذه النظرية أن أقرب الأسباب إلى النتيجة الضارة والمتصل بها من الناحية الواقعية اتصالاً مادياً مباشراً، أي الذي يسبق حدوث الضرر مباشرة، هو الأمل لتفسير العلاقة السببية، فالفعل الأخير هو الذي يتم نسبه إلى الضرر، ويستبعد بذلك بقية الأسباب والعوامل البعيدة، والتي لا ترتبط بصفة مباشرة بالضرر، وهذه النظرية أخذ بها جانب من الفقه يتزعمه "باكون". إن ما يعاب على هذه النظرية أن تصورهما للعلاقة السببية بين التصرف والضرر هو تصور محدود وضيق بصورة جداً مبالغ فيها، بحيث يمكن أن تستبعد أسباب قد تكون في حقيقة الأمر المحدثة للضرر، بحجة أنها بعيدة عن هذا الأخير، وعليه تم الإبتعاد عن هذه النظرية.

ثالثاً- نظرية السبب الأساسي والأقوى مضمون هذه النظرية هو أن يؤخذ بعين الاعتبار السبب الأهم والأقوى والغالب في إحداث الضرر هو فقط الذي يثير مسؤولية الإدارة، بينما يجب أن تهمل الأسباب والعوامل الأخرى الأضعف وغير المؤثرة بصورة أقوى وأساسية مهما كانت صلتها بالضرر. هذه النظرية صعبة التطبيق وذلك في حالة تساوت وتعادل الأسباب في إحداث الضرر، وتتناقضها مع قيم وروح العدالة لأنها تعفي الأسباب الأضعف والأقل تأثيراً في حدوث الضرر رغم الصلة بين الضرر وهذه الأسباب الأضعف. وعليه كانت هذه النظرية مرفوضاً فقها وقضاء في مجال تحديد وتفسير علاقة السببية بين الضرر والفعل الضار^(٣٩).

رابعاً- السبب الملائم مفاد هذه النظرية أن يؤخذ بالسبب الأقرب والملائم من الناحية الطبيعية لإحداث النتيجة الضارة في بيان العلاقة السببية، وتترك الأسباب العرضية غير الفعالة والتي بينت الظروف ضعف علاقتها بالضرر، ولا يؤخذ بأي سبب آخر إلا إذا كان ذا صلة جوهرية بالنتيجة الضارة^(٤٠). إن مهمة التقصي عن السبب الملائم والفعل في إحداث النتيجة الضارة، من اختصاص قاضي الموضوع، متحلياً بالموضوعية والواقعية في تحليل الوقائع، وهذه المهمة يخضع فيها القاضي رقابة جهة الطعن بالنقض. تعتبر هذه النظرية أكثر النظريات راحة واعتماداً من طرف الفقهاء والقضاء لمعرفة العلاقة بين التصرف المضر والضرر فهي الأنسب من الناحية الموضوعية الواقعية و توفيقاً مع مبادئ العدالة، وكذا الأكثر سهولة في مجال التطبيق، وعليه تم الأخذ بهذه النظرية من طرف الفقهاء في كافة أنواع المؤسسات القانونية (الإدارية، المدنية، وكذا المسؤولية العمومية)

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر إنّ النتيجة التي تترتب على المسؤولية عن عمل الإدارة الضار والتي يمكن للقضاء تقريرها للمتضرر هي التعويض، ومادتها في اللغة عوض ولها دلالتان الأولى مفهومية وتعني بدل الشيء والثاني زمانية، وما يهمننا الأولى منهما ويستخرج منها الاسم وهو العوض والمستعمل منه كثيراً هو التعويض بالمعنى ذاته أي أبدلته منها، وهذا المعنى مناسب جداً^(٤١) فتقول على سبيل المثال عوضته من هبته خيراً الاصطلاحى للتعويض والذي لا يبتعد معناه عن البديلة وإن اختلفت تعريفاته. كتعريفه بأنه مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق بالمتضرر من خسارة، وما فاته من كسب، كانا^(٤٢) نتيجة طبيعية للفعل الضار، وقريب منه تعريفه بأنه مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر، تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجب حسن النية وتقتضيه الثقة في المعاملات وأخذ التعريف لمعادلة ما تسبب به الضرر من خسارة أو فوت عليه من كسب، إشارة واضحة لبديله التعويض عما سببه العمل من ضرر. وكذلك في تعريفه بأنه كل ما يلزم أداؤه من قبل المسؤول عن الضرر للمتضرر بغرض أعادته (كلما كان ذلك ممكناً) إلى الحالة التي كان عليها قبل، وقد يكون أوضح منه دلالة تعريفه بأنه جبر الضرر الذي لحق المصاب، فالجبر^(٤٣) إصابته بالضرر يدل على التعويض بالدلالة الالتزامية والجبر يكون عن طريق البديل، وكذلك بتعريفه على أنه وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر، أو التخفيف من وطأته، وهو الجزء الذي يترتب على قيام المسؤولية المدنية. وسنبحث تعويض الضرر من جهتين، الأولى وظيفته وكل فعل إنساني صادر عن شعور وإدراك يهدف إلى تحقيق غرض ما، وهذا يؤشر إلى قاعدة مهمة وهي أن كل فعل مدرك له وظيفة يصدر بغية أداؤها.

إن قاعدة التعويض عن الضرر وإن كانت مبرراتها تجعل الالتزام بها من الواجبات سواء في ذلك مبرراتها القانونية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو حتى المالية والاقتصادية، إلا أنها لا تعد من القواعد القديمة أو التي عرفت الإنسانية منذ القدم، وربما يصح القول إن البشرية تأخرت فترة طويلة من الزمن لتتعرف على مدى أهميتها والإقرار بوجوب الالتزام بها وتطبيقها، ولم يكن الأضرار بالغير في بادئ الأمر يختلف فيما يقتضيه من ترتب نتائج معينة عليه، ولكنه لم يكن التفريق بين المسؤولين المدنية والجزائية قد ظهرت بعد، وعدم ظهور التفرقة بينهما في الشرائع القديمة جعلت النتيجة المترتبة على الفعل الضار واحدة تتجسد في العقوبة، وتكون الجماعة التي ينتمي إليه من وقع عليه الضرر هي المسؤولة عن تحقيق أثر الضرر، أي هي التي توقع العقوبة على الجماعة التي ينتمي إليها الفاعل يحدوها في ذلك حس الانتقام^(٤٤).

الذاتة

تطلبت دراستنا لموضوع الضرر في المسؤولية الإدارية البحث في مختلف جوانبه، هذا الركن الذي يعتبر في حقيقة الأمر أساسيا ومحوريا لقيام مسؤولية الإدارة فإذا غاب لم يكن على الإدارة العامة أي عبء يلزمها التعويض. ولحدائثة نشأة القانون الإداري والمسؤولية الإدارية الأثر في درجة تطور قواعد الضرر، وبغية السعي لضمان أكثر للحقوق، أظهر البحث في مميزات الضرر العامة في المسؤولية الإدارية، أنها لم تتضمن وجود علاقات كبيرة بينها وبين تلك الموجودة في المسؤولية المدنية، ذلك نظير النضج الذي بلغته هذه الأخيرة، غير أن القضاء الإداري عموما، كان له توسع في الضرر الذي يترتب عن تقويت الشخص المتضرر لفرصة جدية للكسب، أي اعتبره بمثابة ضرر محقق يستوجب التعويض.

قائمة المراجع والمصادر

١. احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٤، مكتبة الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤.
٢. احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مكتبة الإعلام الإسلامي . قم . 1404.
٣. أحمد محيو ، المنازعات الإدارية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.
٤. بوحميده عطاء الله: الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، 2013،
٥. حسن محمد كاظم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.
٦. د. جميل الشراوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٧. د. حسن الفاكحاني وآخرون، الوسيط في القانون المدني الأردني، دار العربية للموسوعات، القاهرة، ٢٠٠١.
٨. د. طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه القضاء، ط١، دار الفكر والقانون ، المنصورة، ٢٠٠٠.
٩. د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، ط٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٤، ص٢٦٦.
١٠. د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، ج١، ط٤، بغداد، ١٩٧٤، ص٥٣١.
١١. د. عبد المجيد عبد الحكيم ود. عبد القادر البكري ود. محمد طه البشير، ج١، مصدر سابق.
١٢. د. عبد المجيد عبد الحكيم ود. عبد القادر البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
١٣. د. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.
١٤. د. خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، ديوان المطال في، المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء لتعويض، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٠٩.
١٥. رواه الإمام مالك في الموطأ ، في باب القضاء في المرفق . تحقيق محمود بن الجميل : دار الإمام البليدة ، الجزائر ، د س ن .
١٦. طه عبد المول ، التعويض عن الأضرار الجسدي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002 .
١٧. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢.
١٨. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٩. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٧٢١.
٢٠. علي خطار شطناوي: مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2008.

٢١. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة ، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
٢٢. محمود عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، تنظيم رقابة القضاء الإداري الدعاوي الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.
٢٣. مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
٢٤. نور الدين قطيش محمد، السكارنه، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط ، عمان، ٢٠١٢.
٢٥. وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية دون خطأ، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت .

المصادر الأجنبية

1. BOUCHAHDA, KHELLOUFI, Recueil d'arrêts, jurisprudence administrative, OPU, Alger, 1979.
2. M. Long, P. Weil, G. Braibant, P. Delvolvé, B. Genevois, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 18e E, DALLOZ, PARIS, 2011.
3. NICOLAS CHIFFLOT, La causalité dans le droit de la responsabilité administrative Passé d'une notion en quête d'avenir, Droit Administratif n° 11, étude 20, LexisNexis SA, France, Novembre 2011 .

- (١) طه عبد المول ، التعويض عن الأضرار الجسدي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002 ، ص 63.
- (٢) رواه الامام مالك في الموطأ ، في باب القضاء في المرفق . تحقيق محمود بن الجميل : دار الامام البليدة ، الجزائر ، د س ن ، ص 435.
- (٣) احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مكتبة الإعلام الإسلامي . قم . 1404.
- (٤) د. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.
- (٥) د. جميل الشرفاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- (٦) د. حسن الفاكحاني وآخرون، الوسيط في القانون المدني الأردني، دار العربية للموسوعات، القاهرة، ٢٠٠١.
- (٧) د. خالد خليل الظاهر، القضاء الاداري، ديوان المظالمفي، المملكة العربية السعودية، قضاء الالغاء لتعويض، ط ١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٠٩.
- (٨) د. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، مصدر سابق، ص ٢٠٧.
- (٩) نور الدين قطيش محمد، السكارنه، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط ، عمان، ٢٠١٢، ص ٢٢.
- (١٠) د. عبد المجيد عبد الحكيم ود. عبد القادر البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ٢١٢.
- (١١) انظر: د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، ط ٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٤، ص ٢٦٦.
- (١٢) د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، ج ١، ط ٤، بغداد، ١٩٧٤، ص ٥٣١.
- (١٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢، ص ٨٦٤.
- (١٤) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة ، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 209.

- 5) BOUCHAHDA, KHELLOUFI, Recueil d'arrêts, jurisprudence administrative, OPU, Alger, 1979, P118.

16) RENÉ CHAPUS, Droit administratif général, T1, 15e édition, Montchrestien, Paris, 2001, P1235.

(١٧) لحسين بن شيخ آث ملويا , مصدر سابق, ص370.

(١٨) رشيد خلوفي , قانون المسؤولية الادارية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2011, ص111.

19) BOUCHAHDA, KHELLOUFI, RAJA, op.cit. P52.

(٢٠) بالحاج العربي, مصدر سابق , ص 163.

21) RENÉ CHAPUS, op-cit. p1236.

(٤) عبد الرحمن فطناسي، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر- باتنة - ، السنة الدراسية ٢٠١٠-٢٠١١ ، ص ٨٥.

(٢٣) بوحميدة عطاء الله: الوجيز في القضاء الإداري, الطبعة الثانية, دار هومة, 2013, ص324.

(٢٤) رشيد خلوفي, مصدر سابق, ص108.

(٢٥) بوحميدة عطاء الله، مصدر سابق، ص ٣٢٤.

(٢٦) وتسمى هذه الحالة بالضرر المنعكس أو المرتد، وهو الضرر الذي أصاب شخصاً نتيجة ضرر أصاب شخصاً آخر، والمعنيون هنا هم ذوي الحقوق، وهذا الضرر يفترض أن الفعل الضار قد ألحق بشخص ضرراً أصلياً عاد على شخص آخر بضرر مرتد، وبالتالي يوجب لهم حق في طلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقهم. وهذا الحق ليس بالمطلب، ولكن بشروط. نور الدين قطيش محمد السكارنة، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2008.

(٢٧) رشيد خلوفي، مصدر سابق، ص ١٠٨.

(٢٨) لحسين بن شيخ آث ملويا، مصدر سابق، ص ٣٨٢.

(٢٩) علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الخامسة؛ ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، ٢٠٠٣، ص ١٨٦.

(٣٠) بوحميدة عطاء الله، مصدر سابق، ص ٣٢٥.

(٣١) مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص02.

(٣٢) عمار عوابدي، مصدر سابق، ص ١٩٦ .

(٣٣) محمود عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، تنظيم رقابة القضاء الإداري الدعاوي الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٤، ١٩٩٠.

4) M. Long, P. Weil, G. Braibant, P. Delvolvé, B. Genevois, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 18e E, DALLOZ, PARIS, 2011, p 317.

(٣٥) أحمد محيو، مصدر سابق، ص ٢٤٤ .

(٣٦) وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية دون خطأ، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت ، ص٤٩-٥٠.

- ٣٧) المجلس الأعلى الغرفة الإدارية في القرار الصادر في ٢٠ جانفي ١٩٧٩ قضية بوشاط سحنون وسعيدمالكي ضد وزير العدل والداخلية ووالي ولاية الجزائر. المرجع نفسه، ص ٣١١، ثم صدر القانون ٩١-٠٢ المؤرخ في ٨ يناير ١٩٩١، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء والقانون ٠١-٠٩ المؤرخ في ٢٦ يوليو ٢٠٠١ المعدل لقانون العقوبات الجزائري.
- ٣٨) عمار عوابدي، مصدر سابق، ص ١٨ .
- ٣٩) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢٤ .
- ٤٠) عمار عوابدي، مصدر سابق، ص ٢١ .
- ٤١) احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، مكتبة الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤، ص ١٨٨ .
- ٤٢) د. عبد المجيد عبد الحكيم ود. عبد القادر البكري ود. محمد طه البشير، ج ١، مصدر سابق، ص ٢٤٤ .
- ٤٣) حسن محمد كاظم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ٨٧٠ .
- ٤٤) د. طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه القضاء، ط ١، دار الفكر والقانون ، المنصورة، ٢٠٠٠، ص ٣٢ .